الفصل للوصل المدرج في النقل

قال نافع فما نسيت صنيعه بأصبعه وأومأ الى عينيه وأذنيه أن النبي صلى ا∐ عليه وسلم . (نهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل سواء بسواء ولا يشفوا بعضه على بعض يعني يزيد بعضه على بعض) .

روى إسماعيل بن عليه عن أيوب الحديث وفيه كلام عمر بن الخطاب ونحن نذكره بعد إن شاء □ .

وأما حديث عبدا∏ بن عامر عن نافع .

فأخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن الحسين بن أبي حنين نا الفضل بن دكين عن عبدا□ بن عامر عن نافع ابن عمر قال بينما أنا جالس معه إذ جاءه رجل فقال إن أبا سعيد ينهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق فانطلقت أنا وعبد ا□ بن عمر وذاك الرجل حتى جئنا أبا سعيد فقال له ابن عمر ما حديث ذكره هذا الرجل عنك ما هو قال بيع الذهب